ومن ثم وقع التردد في جواز التقاطه ان قلنا بعدم جواز التقاط الجرد ان قلنا بجوازه جاز من المكاتب بطريق اولى
والاقوى الجواز مطلقا لان له اهلية التكسب والامانة معا فانه لا مانع من صلاحيته فليس للولي انتزاعها من يده لا بعا...
لم يكن لقيط الحرم نعم لو عجز فاسترق كان للمولى انتزاعها كالقن ويبني على تعريفه ان لم يتمه ولو استعمل المكاتب بالتعريف ...
...ولو مات قبل التعريف او اتمامه فكالقن ولو عتق بعضه قام الوارث في نصيب الحرية مقامه ليس التوالي شرطا فان
في التعريف للتوالي المحكوم بكونه غير شرط تفسيران احدهما وهو الاظهر ان المراد به استيعاب وقت الحول بالتعريف
ذلك غير شرط اتفاقا بل والاكل يعم لاطلاق الامر بالتعريف سنة في النصوص فيرجع الى ما يعد تعريفا كذلك عرفا
ويتحقق بما دون ذلك وقد اعتبروه ان يقع على وجه لا ينسى ان التالي تكرار لما مضى ويتحقق ذلك بالتعريف في الابتدا
في كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر كذلك وفي عدة صح بان المراد بالتوالي المنفي هو هذا المعنى ورب ان المراد
توالي التعريف في الحول الواحد بحيث يقع التعريف المعتبر في اثني عشر شهرا متواليه فان ذلك غير لازم بل يجوز ...
بان يعرف شهرين ويترك شهرين هكذا بحيث يجتمع من الاشهر المعرف فيها تمام الحول وبهذا المعنى صرح في ...
مفسرا به معنى التوالي الذي ليس بواجب وشبهه بالنذر صوم سنة فانه يجوز ان يوالي وان يفرق بحيث يجتمع له صيام
اثني عشر شهرا ونقل عن بعض الشافعية عدم جواز التعريق بهذا المعنى ولو قطعه كذلك وجب الاستيناف والتفسير الثاني
الا ان الاشبه بالمراد هنا قوله وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع
ذهب او فضة او ثوب وما شاكله من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء
ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواضع الاجتماع كالمشاهد والابواب
المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المسجد لما كان الغرض من التعريف رجاء الظفر بالمالك لم يصلح ايقاعه في كل وقت
ومكان ومحال لان في الازمنة والامكنة اختلافا في ذلك كثيرا وفي بعضها اخلال بالمقصود فليكن مكانه مجمع الناس
كالاسواق وابواب المساجد وقت مجمعهم فيها للصلوات ولا ينشد في داخل المسجد المنهي عنه ولان المساجد لم يوضع لذلك
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا
وزمانه ايام الاجتماع في المجامع وكيفيته ان يذكرها مطلقة او موصوفة باوصاف قليلة ليبقى مشتركه حذرا من ان
يدخل فيها مدع بالتخمين والدعوى الكاذبة فيقول من ضاع له شيء او مال ويجوز ذكر الجنس كذهب او فضة او ثوب
ولا يزيد على ذلك ولو تعرض لبعض صفاتها في موضع الامن من التلبيس لينبه لها المالك فلا باس بشرط ان لا
يستقص في الوصف ويجب ايقاعه عقيب الالتقاط مع الامكان وفي مكانه ان كان بلدا او مجتمعا ولو عثر
واجمله في غير مجاز ولو كان في برية عرف من يجده فيها واتمه في غيرها من البلاد وينبغي تعريفها في اقرب البلد
اليها فالاقرب قوله ويجوز فيه ان يعرف بنفسه ولمن يستنيبه او يستاجره لما كان الغرض من التعريف اظهار
اللقطة واشاعة خبرها ليظهر مالكها ثم يتعلق غرض الشارع فيه لمباشر معين فيجوز ان يتولاه الملتقط او من
ينوب عنه من غلام وولد ومن يستعين به ومن يستاجره عليه وهو موضع وفاق ثم ان تبرع المتبرع بالتعريف
او بذل مؤنته فذاك والا ففي وجوب الاجرة في ماله لانه يكلف به او مال المالك لانه لمصلحته او العرف بين
الالتقاط بنية التملك فيكون من ماله اوجه اجودها الاخير ويشترط في النائب العدالة ليقبل اخباره او اطلاع
الملتقط على تعريفه ولو باخبار من يقبل خبره وفي اشتراط شاهدين اجراء له مجرى الشهادة او الاكتفا بواحد اجراء له مجرى
باب الخبر وجهان احوطهما الاول قوله اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا ردها الى

الملتقط

الملتقط لان له ولاية التصدق او التملك
الفضول لانه معد لمصالح المسلمين ومن اهمها حفظ اموالهم وهذا بخلاف الوديعة فانه لا يجب عليه قبولها من المودع يجوز للملتقط دفع اللقطة ابتداء الى الحاكم لانه ولي الغايب ويجب عليه
بل لا يجوز دفعها اليه ويجب عليه القبول مع التمكن من المالك لعموم الامر برد الامانات الى اهلها
اللقطة فباعها فكون بيعها اعود من ابقائها فان وجد مالكها دفعها اليه ولا بحث وان عرفها هو او الملتقط
ومضي الحول فاختار الملتقط التملك وجب رد الثمن اليه ليملكه لان ذلك حقه وان اختار الملتقط الحفظ فيفضى خاصة
المص وغيره انه لا يدفع اليه لانه حفظها ما لا يقرب الى الحاكم وانما كان للملتقط وكنه لما كان بعد ما رده الى
الحاكم سقط حقه من ذلك لانه حق عارض بسبب الالتقاط بخلاف ولانه الحاكم فانها ثابتة له بالاصالة وان لما
الصدقة فقد قال المص ان الحاكم يدفعه اليه ليتصدق به ان له ولاية الصدقة كما له ولاية التملك والفرق بينه
وبين الحفظ ان ولاية الصدقة ايضا منوطة بالحاكم بعد وضع يده ان الصدقة من الملتقط يترتب عليها الحكم
بجامعه فيكون توليته لها اعود على المالك من تولي الحاكم فمن ثم لم يكن للحاكم منعه منه بخلاف الاحتفاظ فانه اما انه هو
كما هو عند الحاكم كذلك ويحتمل وجوب دفعه اليه مع ارادة الحفظ لانه احد الامور الثلاثة التي يتخير فيها الملتقط
وهي حقه قوله قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك العول
المذكور للخ في طيحتجا بان التعريف انما يجب لتحقق شرطها للتملك فاذا لم يقصد التملك لا يجب وانما يكون
مجهولا للمالك فيحفظه له امانة او يرفع الى الحاكم والا ظهرها اختاره المص من وجوب التعريف مطلقا لا امرين في ...
ولانه مال للغير حصل في يده فيجب عليه دفعه الى مالكه والتعريف وسيلة الى علم المالك به فيجب من باب ...
ولانه ترك كتمان مفوت للحق على مستحقه ولا يرد مثله في المال المجهول هنا بغير الالتقاط لان هذا قد وضع
الشارع له طريقا الى التوصل الى مالكه وكونه شرطا في التملك لا يوجب كونه لولا التملك غير واجب فلا يجب الوسيلة
اليه وانما الوجوب ليحصل المالك وهو موجود في محل النزاع لاجل التملك وان كان شرطا فيه قوله ولا يجوز
تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا لان التملك في دفع النصوص مشروطا بالتعريف حولا
فلا يصح بدونه ويفهم من قوله ولو بقيت في يده احوالا ان التملك يصح بعد التعريف اذا وقعت في يده احوالا
قبله ولا يقدح التعريف على الفور في جواز تملكها بعده وهو اصح القولين في المسألة لتعليق الحكم بالتملك
بالتملك في النصوص على التعريف حولا الصادق بالواقع بعد الالتقاط على الفور وبعده وقيل لا يصح تملكها
لامر المبادرة الى التعريف في الحول لقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم فان ابتليت بها فعرفها سنة فان
جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك والفا يدل على التعقيب بغير مهلة فيكون جعلها في جملة ماله
موقوفا على التعريف الواقع بعد الابتلاء بها بغير فصل وضعف بان غايته افادة وجوب الفورية اما
شرطه فلا وانما الظاهر منه اشتراط التملك بالتعريف ولا نزاع فيه وفي كثير من الاخبار يعرفها سنة
من غير فاء وفي بعضها ثم يعرفها سنة وهي مفيدة التراخي وقد تقدم منه قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن اللقطة
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها وقول الصادق عليه السلام في
صحيح الحلبي يعرفها سنة فان جاء طالبها والا فهي كسبيل ماله قوله وهي امانة في يد الملتقط مدة
الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد
التعريف يجب ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة الى احكام اللقطة كونها امانة في يد الملتقط مدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)